سلع كثيرة اه والراجح من الطريقين شرط منفعة الجاعل بالعمل المجاعل عليه في صحة الجعل فلا يصح الجعل على صعود جبل مثلا صعودا عبثا لا نترتب عليه فائدة وعليه اقتصر ابن يونس وظاهر كلام عياض في التنبيهات انه المشهور والحاصل ان اقوى القولين اشتراط المنفعة والا كان من اكل اموال الناس بالباطل ومحل الخلاف بعد تمام العمل واما قبل تمام العمل فهل يشترط انتفاء منفعة الجاعل امر لا قولان ابيض افاده العدوي ولا يجوز الجعل على اخراج الجان من الادمي لانه لا يعرف له حقيقة ولا يوقف عليه وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور لانه لا يعرف حقيقة ذلك كما ذكره المواق عن ابن عات ونقل الحط اول الاجارات عن ~~الاجارات~~ عن الابي ما نصه وما يوخذ لحل المعقود فان كان برقيه بالرقي العربية جاز وان كان بالرقي العجمية امتنع وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكرر منه النفع جاز والي كلام ابن عرفة اشار بقوله بل يجوز الجعل على عمل الرقي ان اعتيد في حل المعقود ونحوه بما اي قول وفعل علم جوازه من رقي عربية او عجمية مروية عن عارف ثقة لا العجمية المجهولة لاحتمال اشتمالها على الفاظ مكفرة واستحقه اي المجعول له الجعل ان اتي بالعبد الابق مثلا ان لم يستحقه غير الجاعل بل ولو استحق بضم المثناة فوق وكسر الحاء المهملة اي رفع ملك الجاعل عنه الا بعد ثبوت ملك لغيره مثله او حرية حال كونه بيده اي العامل قبل تسليمه للجاعل وتابع استحق العبد لانه الذي ورطه ولا يرجع الجاعل على المستحق بالجعل ولو بحرية عند ابن القاسم وهو المشهور ومفهوم بيده انه ان استحق قبل تحصيله فلا شيء للعامل وبعد تسليمه للجاعل يستحقه بالاولي ابن المواز من جعل لرجل في

ابق



ابق له جعلا فقطعت يداه او فقئت عينه قبل ان يصل به الي ربه فصار لا يساوي الجعل او نزل به ذلك قبل ان يجده ثم وجده فله جعله كاملا وقال عبد الملك من جعل في ابقه جعلا ثم اعتقه فلا شيء لمن وجده بعد ذلك وان لم يعلم بعتقه ولو اعتقه بعد ان وجده فله جعله اه فاستحقاقه قبل وجوده اخرى في اسقاط الجعل من اعتاقه حينئذ لان اعتاقه فعل للسيد باختياره افاده البناني لا يستحق العامل الجعل ان مات العبد بيد العامل قبل ان يصل به الي الجاعل واولى قبل تسليمه للجاعل واما ان مات بعد تسليمه له فانه يستحق الجعل بتمامه ومن المعلوم ان الموت عرض يضاد الحياة او هو عدم الحياة فان سلمه له منفوذ مقتل فقد سلمه حيا وقد اعطوا منفوذ المقتل حكم الحي في بعض المسائل والفرق بين الاستحقاق بحرية وموته عدم النفع بالميت وحصول الاستحقاق عن عداء من المالك في الجملة بخلاف الموت والظاهر ان الفقد والاسر والغصب كالموت وان اعتق العبد سيده بعد شروعه في تحصيله فله الجعل حيث اتي به ونقله في النوادر عن اصبغ وهو المعتمد وفي الحط عن عبد الملك ان اعتق قبل ان يجده فلا شيء عليه وبعده عليه الجعل ونحوه في المواق وفيه نظر انظر ع وافسده اي عقد الجعل شرط النقد ولو لم ينقد للتردد بين الثمنية ان وجد الابق واوصله الي ربه والسلفية ان لم يوصله الي ربه بان لم يجده اصلا او وجده وهرب منه او مات قبل تسليمه له واما النقد تطوعا فجائز ولمن اي الشخص الذي لم يسمع قول الجاعل من اتي لي بعبدي الابق او بعيري الشارد فله كذا الا ما العادة حصوله واما المانع واتي بالابق او الشارد وسلمه لربه فله جعل مثله سواء كان قدر المسمي او اقل او اكثر منه

Copyright © King Saud University